صار خافلا يكره وجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب
للمشتري الرد واعترض بانه يسير وهو لا يوجب الرد واجيب
بان ذلك العيب تام لكن اذا انه صار منورة كثيرة ص لا حايض عا
ش بالجر عطف علي جنب اي لا يكره ان تغسل الميت لعدم قدرتها
علي رفع مانعها ولد الو انقطع عنها كانت كالجنب ص وصلاة فاضل
علي بدعي او مظهر كبيرة ش صلاة بالرفع عطف علي المكروهات اي
وكره صلاة فاضل من امام او غيره كعالم وصالح علي بدعي كحروري
ونحوه او مظهر كبيرة من زني ونحوه ردعا لمن هو بمثابتهم سالم
يخف ضيعتهم ص والامام علي من حده القتل بقود او حد ش يريد
انه يكره للامام ان يصلي علي من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب
وتارك الصلاة او بقود كقتل مكافي واحترز عمن ليس حده القتل
كالقاذف والزاني البكر ونحوهما اذا مات احد منهم بسبب الحد فان
الامام يصلي عليه قاله في المدونة ولا مفهوم للامام وكذا اهل
الفضل وهذا النهي نهي كراهة وعلل بالردع والزجر لامثاله وانما
خص المولف الامام بالذكر ليعود الضمير عليه من قوله وان تولاه
الناس دونه اي وان تولي القتل الناس دون الامام اي دون اذنه
لانه نص في المدونة علي ان المحارب اذا قتله الناس دون الامام
انه لا يصلي عليه اي الامام ص وان مات قبله فتردد ش يعني ان من
وجب عليه القتل ثم مات قبل اقامة الحد او القصاص عليه فهل
للامام ان يصلي عليه او ليس له ولا لاهل الفضل الصلاة عليه
ردعا لغيره تردد لابي عمران واللخمي ص وتكفين بحرير ونجس
وكاخضر ومعصفر امكن غيره ش يعني انه يكره التكفين بما ذكر حيث
امكن غيره والا فلا كراهة وكراهة الحرير ولو محضا للرجل لا

تنطاع

نتطاع التكليف عنه وانما يبح للمراة للطهور وقصد التحريم
والعظمه وانما فرق الاخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الابيض
من الالوان ويستثني من العموم ما تقدم النص علي جوازه وهو
المزعفر والمورس لانه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر من
ناحية الزينة وقوله امكن غيره راجع للجميع اي امكن غير ما ذكر ص
وزيادة رجل علي خمس ش يعني انه يكره الزيادة للرجل علي
خمسة اثواب وهي العمامة والميزر والقميص ويلف في ثوبين وصرح
بالكراهة في الطراز وبهذا يسقط قول بن غازي لم ار من صرح بكرا هتة
وكذلك يكره الزيادة علي السبع للمراة لان سند قال في الطراز
والمراة كالرجل ص واجتماع نسا لبكا وان سرا ش يعني ان ارادة
الاجتماع للبكا مكروهة للنسا وان سرا وبالغ علي ذلك ليلا يتوهم
جواز ارادة ما ذكر بقيد السر وحيث علقت الكراهة بالارادة
حسنت المبالغة وفهم منه انهن لو اردن الاجتماع لا لبكا فعرض
لهن ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك والبكا ممدود العويل
والصراخ ومقصورا رسال الدموع من غير صوت فان قيل اذا كان
البكا مقصورا بالدمع كان قوله وان سرا غير مفيد قلت
فايدته التاكيد لدفع ان يراد به الصراخ بجارا ص وتكبير نعش وفرشه
بحرير واتباعه بنار ونداابه بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي
ش يعني انه يكره اعظام النعش بما فوق الحاجة وكذلك يكره
فرش النعش بحرير ومفهوم فرش ان الستر لا يكره قال ابن
حبيب ولا باس ان يستر بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة
وكذلك يكره اتباع الميت بنار للتفاول ولانه من فعل النصاري
وان كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف وكذلك يكره ان ينادي

Copyright © King Saud University